

# خلاف بين مقيم وكفيل | | فتاوى عامة | | د . سامي بن صالح الواکد

سامي بن صالح الواکد

سائل يسأل يقول نقلت كفالتي على رجل بشرط ان تكون رسوم الاقامة عليه وبعد مضي اشهر يقول ان رسوم الاقامة علي انا وغير  
كلامه فهل يجوز لي ان اخذ من المال - [00:00:01](#)

الذى اشتغل فيه معه بدون علمه مقابل ما يخصمه على الجواب الحمد لله اذا كان هذا الشرط بينكما ابتداء في بداية الامر ووافق هو  
على هذا الشرط فانه يجب عليه الوفاء به - [00:00:28](#)

ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ويقول تعالى واوفوا بالعهد وقال النبي صلی الله عليه وسلم المسلمين على  
شروطهم فواجب عليه ان يفي بالعهد ويتحمل رسوم الاقامة عنك - [00:00:52](#)

واما ان كنت شاكا في الموضوع في الموضوع بأنه تكفل لك برسوم الاقامة فانه لا يجوز لك ان تأخذ شيئا منه الا برضاء نفسه ثم نعود  
الى ما سألت عنه انت الان تقول انا متأكد - [00:01:13](#)

ومتيقن من هذا الشرط فهل يجوز لي ان اخذ خفية مبلغ مقابل ما يخصمه على هذا له فرعان. الفرع الاول ان كنت قد تيقنت هذا  
الامر بأنه وافق على هذا الشرط - [00:01:39](#)

والامر الثاني بالفعل بدأ يكفلك برسوب من الاقامة ودفعت رسوم الاقامة فانه يجوز لك ان تأخذ بمقدار ما دفعت بدون زيادة واعلم  
واعلم ان فتاوى المفتى لشخص معين لا تحل له الحرام - [00:02:06](#)

ولا تحرموا عليه الحال اذا كان المستفتى قد غيره في السؤال او انه اعطى صورة غير الواقع ولذلك لو قال رجل المفتى انه طلق  
امرأته طلقة واحدة وهي اول مرة - [00:02:36](#)

فهل يجوز له ان يرجعها؟ فان المفتى سيقول مباشرة؟ نعم يجوز له ذلك لأن هاد الطلقة الأولى وهي طلقة رجعية طيب لو كان هذا  
الرجل كاذبا وهي الطلقة الثالثة فهل تحل له فتاوى المفتى - [00:03:04](#)

ان يرجع زوجته له الجواب لا تحل له لماذا؟ لانه غير الواقع في السؤال وفتوى المفتى لا تحل الحرام لا تحرم الحال  
في الواقع الامر ولكنه يقتضيه في الظاهر - [00:03:29](#)

اتنبه لهذه المسألة ان السؤال الذي ذكرته سؤال حقيقي وواقع وليس مجرد ظن او توهم والله اعلم - [00:03:55](#)